GAR Global Arbitration Review

تقرير التحكيم السنوي

نسخة الشرق الأوسط وإفريقيا

٢٠٢٦

المملكة العربية السعودية

نظرة على جهود تطوير صناعة التحكيم في المملكة، عبر التشريعات الحديثة، وتوسيع نطاق السوابق القضائية، والنمو المتسارع لسجل قضايا المركز السعودي للتحكيم التجاري

تقـرير التحـكيم السـنوي
نسخة الشرق الأوسط وإفريقيا

٢٠٢٦

تضم نسخة الشرق الأوسط وإفريقيا من تقرير التحكيم السنوي لعام ٢٠٢٦ رؤى وإسهامات فكرية من ٣٤ من أبرز الممارسين في المنطقة. وقد أصبح التقرير واحدًا من أهم المراجع لمتابعة القضايا المحورية والأحكام القضائية المتعلقة بصناعة التحكيم، إلى جانب التطورات التي يَنتُج عنها نشوء منازعات تجارية.

تقدم هذه النسخة خلفيات معَمّقة حول عدد من مقار التحكيم الرئيسة في المنطقة، ونظرة عامة على قطاعات الطاقة والتعدين والاتصالات والبناء والمشاريع السعودية، وجميع المقالات مدعومة بهوامش توضيحية وإحصاءات ذات صلة.

صدرت في ١٥ أبريل ٢٠٢٦

المعلومات الواردة في هذا التقرير هي لأغراض إرشادية فقط، ولا تتحمّل "Law Business Research" أي مسؤولية عن أي إجراءات تُتخَذ أو يُمتَنع عن اتخاذها استنادًا إلى المعلومات الواردة في هذا التقرير أو نتيجة لاستخدامها بأي شكل من الأشكال، وليست مسؤولة في أي حال عن أي أضرار تنشأ من الاعتماد على هذه المعلومات أو استخدامها.

جميع الحقوق محفوظة ٢٠٢٦ - "Law Business Research".

GAR Global Arbitration Review

المملكة العربية السعودية: نظرة على جهود تطوير صناعة التحكيم، عبر التشريعات الحديثة، وتوسيع نطاق السوابق القضائية، والنمو المتسارع لسجل قضايا المركز السعودي للتحكيم التجاري.

ندين بنت موفق حفايظة و نواف بن داود السليم
المركز السعودي للتحكيم التجاري

ملخص

موجز
نقاط التحليل
مراجع المقالة
مقدمة
مبادرة «الأونسيترال» وتقرير المملكة العربية السعودية بشأن التحكيم (٢٠٢٦)
مشروع تعديل نظام التحكيم السعودي: أهم التحديثات
نمو سجل قضايا المركز السعودي للتحكيم التجاري وتنامي الثقة الدولية
أسبوع الرياض الدولي لتسوية المنازعات ٢٠٢٦
الملتقى القضائي العربي لـ «اتفاقية نيويورك»
تمكين جيل المستقبل: منافسة التحكيم التجاري الدولية
خاتمة

موجز

شهد الإطار التنظيمي لصناعة التحكيم بالمملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة تطورات ملحوظة، وكذلك السوابق القضائية ذات العلاقة بالتحكيم، وتشمل هذه التطورات نشر مشروع نظام التحكيم في عام ٢٠٢٥ لاستطلاع مرئيات العموم، واستمرار الدعم القضائي للصناعة، متمثلًا في الحد من تدَخُّل المحاكم، وتنفيذ أحكام التحكيم؛ إلى جانب جهود تعزيز وتأسيس مؤسسات محلية موثوقة، تكفل كفاءة وحيادية وقابلية التنبؤ في تسوية المنازعات.

ومن أبرز المستجدات مشروعٌ حديثُ الإطلاق، قاده المركز السعودي للتحكيم التجاري لإجراء تحليل شامل ومقارن بين نظام التحكيم السعودي (٢٠١٢)، ومشروع نظام التحكيم (٢٠٢٥)، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦. وشمل المشروع دراسة أكثر من ٩٥٠ حكمًا متعلقًا بالتحكيم، صادرًا عن محاكم الاستئناف السعودية، لتقييم مدى تواؤمها مع أفضل الممارسات المتبعة في قانون الأونسيترال النموذجي.

وتشمل المستجدات النمو الملحوظ في سجل قضايا المركز السعودي للتحكيم التجاري، وانعقاد نسخة عام ٢٠٢٦ من أسبوع الرياض الدولي لتسوية المنازعات، ومنافسة التحكيم التجاري الدولية في نسختها السابعة.

نقاط التحليل

- مبادرة الأونسيترال وتقرير المملكة العربية السعودية بشأن التحكيم (٢٠٢٦)
- مشروع تعديل نظام التحكيم السعودي: أهم التحديثات
- نمو سجل قضايا المركز السعودي للتحكيم التجاري وتنامي الثقة الدولية
- أسبوع الرياض الدولي لتسوية المنازعات ٢٠٢٦
- الملتقى القضائي العربي لـ «اتفاقية نيويورك»
- انعقاد النسخة السابعة من منافسة التحكيم التجاري الدولية

مراجع المقالة

- نظام التحكيم السعودي (٢٠١٢)
- مشروع نظام التحكيم السعودي (٢٠٢٥)
- تقرير المركز السعودي للتحكيم التجاري لمبادرة «الأونسيترال»
- القضية رقم ٤٦٣٠٢٧٩٠٦٢، محكمة الاستئناف بالرياض، ٧ أكتوبر ٢٠٢٤
- القضية رقم ٤٦٣٠٣٣٨٠٧٢، محكمة الاستئناف بمكة المكرمة، ١٩ أكتوبر ٢٠٢٤
- أسبوع الرياض الدولي لتسوية المنازعات ٢٠٢٦
- الملتقى القضائي العربي لـ «اتفاقية نيويورك»
- النسخة السابعة من منافسة التحكيم التجاري الدولية

مقدمة

تواصل المملكة العربية السعودية مسيرتها الإصلاحية على المستوى التشريعي والاجتماعي والاقتصادي. وفي إطار رؤيتها الرامية إلى ترسيخ مكانتها مقرًّا رائدًا للتحكيم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وعلى المستوى العالمي؛ تطمح المملكة إلى تطوير منظومة متكاملة للتحكيم انطلاقًا من خمسة ركائز رئيسة، تتمثل في الاستجابة التشريعية، والدعم الحكومي، والإسناد القضائي، والتمكين البشري، والتحوُّل الرقمي.

ولتوضيح بعض من الركائز المذكورة أعلاه بإيجاز، فقد شهدت السنوات الست الماضية تطوير ٢,٧٠٠ من الأنظمة واللوائح، ومنها مشروع نظام التحكيم (٢٠٢٥)، الذي طُرِح لاستطلاع مرئيات العموم عبر منصة «استطلاع»، ومشروع نظام الوساطة الذي سيصدر قريبًا. [١]

ومنذ «إطلاق رؤية السعودية ٢٠٣٠»، جرى تنفيذ ٩٧١ إصلاحًا في مختلف القطاعات الحكومية لتيسير ممارسة الأعمال. وتوَلّت أكاديمية SCCA، بالتعاون مع هيئة الحكومة الرقمية، تدريب ١٨٠ متخصصًا قانونيًّا من ٩٠ جهة حكومية، وتأهيلهم بالمعارف والخبرات اللازمة في مجال الوساطة التجارية.

ويؤدي المركز السعودي للتحكيم التجاري دورًا محوريًّا في تنسيق وقيادة أنشطة دراسة البيئة التشريعية والقضائية للتحكيم في المملكة، وأجرى في هذا السياق دراسة مقارنة عن نظام التحكيم الحالي، ومراجعة للأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم الصادرة بين يناير ٢٠٢٣ ويونيو ٢٠٢٥. وتُعَد هذه الدراسة النسخة الخامسة على التوالي التي يصدرها المركز عن السوابق القضائية المتعلقة بالتحكيم في المملكة.

مبادرة «الأونسيترال» وتقرير المملكة العربية السعودية بشأن التحكيم (٢٠٢٦)

أكمل المركز السعودي للتحكيم التجاري في عام ٢٠٢٦ النسخة الخامسة من دراسة السوابق القضائية المتعلقة بالتحكيم التجاري الصادرة عن محاكم الاستئناف السعودية، وكانت هذه الدراسة جزءًا من مشروع أوسع نُطاقًا قُدِّم إلى أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي «الأونسيترال» للمساهمة في تحديث قاعدة بيانات «مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال» (CLOUT) و«نبذة السوابق القضائية» (The Digest)، التي نُشرت آخر نسخة منها في عام ٢٠١٢.

وقد قدّمت الدراسة تحليلًا بحثيًّا شاملًا ومقارنًا للإطارَيْن القضائي والتشريعي المنظِّمَيْن للتحكيم في المملكة، وأجْرَت: (١) تحليلًا للسوابق القضائية الحديثة ذات العلاقة بالتحكيم التجاري، و(٢) تحليلًا تشريعيًّا مقارنًا لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، مقارنة بمشروع نظام التحكيم (٢٠٢٥) وقانون «الأونسيترال» النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) وتعديلاته لعام ٢٠٠٦.

والهدف الأساس لهذه الدراسة هو تعزيز الشفافية وقابلية التنبؤ في ممارسات التحكيم

في المملكة، وإثبات تواؤمها مع أفضل المعايير والممارسات العالمية للتحكيم.

تحليل السوابق القضائية ذات العلاقة بالتحكيم التجاري في المملكة

تغطي الدراسة أحكامًا متعلقة بالتحكيم التجاري صادرة عن محاكم الاستئناف بالمملكة بين يناير ٢٠٢٣ ويونيو ٢٠٢٥، بلغ تعدادها ٩٦٧ حكمًا قضائيًّا تسَلَّمها المركز من وزارة العدل بالمملكة. وكان نظام التحكيم السعودي المرجعية في إصدار جميع هذه الأحكام، كما كان مقر التحكيم هو المملكة، وشملت الدراسة طيفًا واسعًا من المنازعات ذات العلاقة بالتحكيم.

وقد ركّزت الدراسة بشكل خاص على دعاوي بطلان أحكام التحكيم المقدمة من أطراف النزاع، سواء في قضايا التحكيم الحر أو قضايا التحكيم المؤسسي، استنادًا إلى المادة (٥٠) من نظام التحكيم (النظيرة للمادة ٣٤ من قانون «الأونسيترال» النموذجي)؛ وقد أكدت مخرجات الدراسة مرة أخرى استمرار الإسناد القضائي للتحكيم.

وخلال الحدود الزمنية للدراسة، سُجِّلت ١٩٤ دعوى بطلان (٢٠٪ من الأحكام المشمولة بالدراسة)، رُفِض منها ١٧٤ دعوى (٨٩,٧٪ من إجمالي دعاوى البطلان)، ولم يُقبَل إلا ٢٠ دعوى فقط (١٠٪)، وصدر الحكم بالبطلان الكلي في ١٢ دعوى (٦٪) وجزئيًّا في ثماني دعاوي (٤٪).

وخلصت الدراسة إلى أن الإبطال بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من نظام التحكيم، التي تنص على إبطال حكم التحكيم إذا تضَمّن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام؛ لم يُمنح إلا في نطاق ضيق للغاية، إذ أُبطِل حكم واحد فقط لمخالفته أحكام الشريعة (٠,٥٪ من إجمالي دعاوي البطلان)، وثلاثة أحكام لمخالفتها النظام العام (١,٥٥٪) من إجمالي الدعاوي.

توجهات داعمة لتنفيذ أحكام التحكيم بالمملكة

سبق أن أعدَّ المركز السعودي للتحكيم التجاري أربع دراسات في الأعوام ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ و٢٠٢٥، استعرضت أحكام محاكم الاستئناف الصادرة بين عامَيْ ٢٠١٧م و٢٠٢٣، ورغم استقلالية الدراسة الحالية من حيث المنهجية والنطاق، إلا أنه بالإمكان قراءة النتائج الإحصائية التراكمية المتعلقة بدعاوي البطلان في ضوء تلك الدراسات السابقة.

وبضم الدراسة الأخيرة إلى سابقاتها، يصل مجموع الأحكام المدروسة إلى ٣,٣٠٠ حكم صادر عن محاكم الاستئناف بين ٢٠١٧ و٢٠٢٥، منها ٥٦٥ دعوى بطلان، رُفِضت منها ٥١٨ دعوى (٩١,٧٪ من إجمالي الدعاوي)، وقُبِلت ٤٧ دعوى (٨٪)، وصدر الإبطال الكلي في ٣١ دعوى (٥,٥٪)، والجزئي في ١٦ (٢,٨٪)، واقتصرت حالات الإبطال المستندة إلى مخالفة أحكام الشريعة والنظام العام على ١٣ دعوى (٢,٣٪) من إجمالي الدعاوي.

وفي جميع الأحكام المشمولة بالدراسة، تعاملت المحاكم السعودية مع أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة (٥٠) من نظام التحكيم بصفتها أسبابًا حصرية للإبطال، دون

أن تفحص وقائع النزاع وموضوعه، وهو ما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة (٥٠)؛ ما يعكس التزام المرفق القضائي بدعم صناعة التحكيم وتعزيز كفاءتها، عبر تضييق نطاق إبطال أحكام التحكيم أو رفض تنفيذها.

أبرز السوابق القضائية المختارة

البطلان المستند إلى أحكام الشريعة، والنظام العام، وأسباب أخرى

فيما يلي خلاصة للحكم القضائي الوحيد الوارد في دراسة عام ٢٠٢٦، الذي أُبطِل فيه حكم التحكيم لمخالفة أحكام الشريعة.

ففي هذه القضية، أُحيل نزاع ناشئ عن عقد مقاولات يتضمن شرط تحكيم إلى هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء. [٢] وخلال سير القضية، اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم قبل أن تصدر الهيئة حكمها في النزاع؛ وبناءً عليه، أصدرت هيئة التحكيم حكمًا يقضي بإنهاء الإجراءات وإلزام كل طرف بتحمل حصته من أتعاب التحكيم وتكاليفه.

وأقام المدعي دعوى بطلان اقتصرت على الفقرتين (٢) و(٣) من حكم التحكيم، المتعلقتين بأتعاب التحكيم وتكاليفه. ودفع المدعي بأن هيئة التحكيم قد تجاوزت حدود صلاحياتها بتقدير الأتعاب والتكاليف في ظل غياب الاتفاق بين الطرفين، ودون اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من نظام التحكيم، التي تقضي بأنه في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين على تحديد أتعاب المحكمين، تتولى المحكمة المختصة الفصل في ذلك.

وقد أقرَّ المدعى عليه بأن اتفاقية التحكيم لم يتناول مسألة تحديد الأتعاب، وأيَّد بطلان ذلك الجزء من حكم التحكيم.

وقد قضت المحكمة بأن هيئة التحكيم تستمد ولايتها من اتفاقية التحكيم، ولا يجوز لها الفصل إلا في المسائل التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق. وبالاستناد إلى المادة (٥٠/١/و) من نظام التحكيم، فقد خلَصت المحكمة إلى أن الهيئة قد فصلت في مسائل لم تشملها اتفاقية التحكيم؛ إذ إن تحديد الهيئة أتعابها في ظل غياب اتفاق الأطراف ودون لجوء إلى المحكمة المختصة وفقًا للمادة (٢٤) من نظام التحكيم، يُعد تجاوزًا لاختصاص الهيئة.

ومن جانب آخر، رأت المحكمة بأن الفقرتَيْن (٢) و(٣) من حكم التحكيم قد خالفتا أحكام الشريعة والنظام العام؛ وذكرت أن الحكم «لم يُبْنَ على تسبيب صحيح، ولم يوضح أساس الاستحقاق»، وهو ما يجعل هذا الجزء من حكم التحكيم باطلًا. وبناءً على ذلك، قضت المحكمة ببطلان الفقرتَيْن مع تأييد سائر ما ورد في الحكم، بما في ذلك إنهاء الإجراءات.

ورغم استناد المحكمة إلى أحكام الشريعة والنظام العام كأسباب للبطلان، إلا أن حكمها اعتمد بصفة أساسية على المادة (٥٠/١/و) من نظام التحكيم؛ وهو ما يعكس الطبيعة الحصرية لأسباب البطلان بموجب النظام، والظروف المحدودة التي يُقضى فيها بالبطلان استنادًا إلى مخالفة الشريعة.

تبليغ المراسلات الكتابية بالوسائل الإلكترونية في إجراءات التحكيم

استعرضت الدراسة حكمًا قضت فيه محكمة استئناف منطقة مكة المكرمة بجواز المراسلات الكتابية بالوسائل الإلكترونية في قضايا التحكيم. [٣] وفي هذه القضية، أيّدت المحكمة قرار هيئة التحكيم بالاعتماد على وسائل الاتصال الإلكترونية المعتمدة لدى الطرفين بصفتها أداة تبليغ صحيحة، في ظل غياب أي اتفاق بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك.

وخلصت المحكمة إلى صحة التبليغات عبر الرسائل النصية القصيرة، أو التطبيقات المماثلة كـ «الواتساب»، أو عناوين البريد الإلكتروني المحددة للأطراف ووكلائهم، شريطة تقديم ما يثبت وصول هذه المراسلات إلى الرقم أو البريد الإلكتروني المحدد. وانتهت المحكمة كذلك إلى أن إثبات تسليم المراسلة إلى العنوان الإلكتروني المحدد يعد كافيًا لإثبات صحة التبليغ ونفاذه.

وفي ضوء المداولات الجارية في الفريق العامل الثاني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي «الأونسيترال»، فتعكس هذه القضية نهجًا إيجابيًا تجاه مسألة تسَلُّم المراسلات والتبليغات الكتابية ونفاذها بالوسائل الإلكترونية في المملكة. وتقنن المادة (٨) من مشروع نظام التحكيم هذه المسألة صراحةً، مؤكدةً على حُجّية المراسلات الإلكترونية في هذا السياق.

مشروع تعديل نظام التحكيم: أهم التحديثات

يدرس المُشرِّع السعودي تعديلات جوهرية في نظام التحكيم الحالي، نشرها المركز الوطني للتنافسية في ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٥ في منصة «استطلاع». وقد انتهت مهلة استطلاع مرئيات العموم في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٥. [٤]

بموجب المادة (١/١١) من مشروع تعديلات النظام، فيخضع القانون المنطبق على اتفاقية التحكيم لاختيار الأطراف الصريح، وعند غيابه فيُطبَّق قانون مقر التحكيم. والنظام الحالي لا يتناول هذه المسألة صراحةً، وعليه، فإن إضافة هذه المادة من شأنها أن تحد من حالة عدم اليقين في القضايا العابرة للحدود.

ويلغي مشروع تعديلات النظام الشرط المنصوص عليه في المادة (١٤) من النظام الحالي، الذي ينص على أن يكون المحكَّم حاصلًا على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محَكَّم فيُكتفَى بتوافر هذا الشرط في رئيسها. وهذا الإلغاء يمنح أطراف النزاع حرية تعيين محَكّمين من خلفيات غير قانونية، وهو ما يتماشى مع الممارسات الدولية، لا سيما في النزاعات ذات الطابع الفني. وتنص المادة (٢/٢٠) صراحةً على عدم اشتراط جنسية معينة في المحَكَّم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، كما تمنح المادة (٢٧) حصانة نظامية للمحَكّم في أعماله أو امتناعه عن عمل بصفته التحكيمية، فيما عدا حالات الغش أو الخطأ المهني الجسيم.

وبموجب النظام الحالي، فإن الطعون ضد حكم هيئة التحكيم برفض الدفع بعدم الاختصاص تُنظَر عبر دعاوي البطلان بعد صدور حكم التحكيم، أما مشروع تعديلات النظام، فيسمح بموجب المادة (٤/٢٨) باللجوء إلى المحكمة المختصة في مرحلة مبكرة مع استمرار إجراءات التحكيم، وتبقى آلية تنفيذ ذلك محل ترَقُّب.

وبموجب المادة (١) من مشروع تعديلات النظام، فيُعترَف بأحكام الطوارئ، والأحكام المؤقتة، والأحكام الجزئية، ورغم أن هذه الأحكام مستخدمة في التحكيم المؤسسي، إلا أن الاعتراف النظامي بها يمنحها مزيدًا من الوضوح والحُجّية، كما تدعم المواد (٢٩-٣١) التدابير المؤقتة بمنح هيئة التحكيم صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة وتحَفّظية، وتنظيم آلية تنفيذها عبر المحاكم.

ويحَدّث مشروع تعديلات النظام من إجراءات التحكيم، إذ تعترف المادة (٨) صراحةً بالوسائل الإلكترونية -بما في ذلك البريد الإلكتروني- وسيلةً معتبرة للتبليغات، وتجيز المادة (٢/٣٥) لهيئات التحكيم عقد جلسات الاستماع حضوريًّا أو إلكترونيًّا باستخدام التقنيات الحديثة.

وعلى صعيد النزاعات المعقدة، سمحت المادة (٣٧) بإدخال أطراف إضافية إن كان طرفًا في اتفاقية التحكيم، وأجازت المادة (٤٣) ضم الدعاوي المرتبطة ببعضها عند اتفاق الأطراف.

وأخيرًا، ألغى المشروع شرط حصول الجهات الحكومية على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو أي سلطة نظامية أخرى قبل الاتفاق على التحكيم؛ وهو ما يمثل -عند اعتماده- تطورًا جوهريًّا في تمكين القطاع العام من اللجوء إلى التحكيم.

نمو سجل قضايا المركز السعودي للتحكيم التجاري وتنامي الثقة الدولية

يسجل المركز السعودي للتحكيم التجاري زيادة مطردة في عدد القضايا المقيدة لديه؛ ما يعكس تنامي ثقة الأطراف في إجراءات المركز وخدماته.

وفي عام ٢٠٢٥، سجل المركز ١٨٢ قضية جديدة، وهو ما يمثل زيادة نوعية بنسبة ٦٣٪ مقارنة بـ١٢٠ قضية في ٢٠٢٤، وبلغت قيمة المنازعات في عام ٢٠٢٥ أربعة مليارات ريال. وقد حافظ المركز على نسب نمو سنوي من خانتين طيلة السنوات الخمس الماضية؛ حيث بلغت ٥٠٪ في ٢٠٢١، و٦٧٪ في ٢٠٢٢، و٨٤٪ في ٢٠٢٣، و٥٩٪ في ٢٠٢٤، و٦٣٪ في ٢٠٢٥. ويواصل المركز لأجل ذلك تعزيز موارده الإدارية والبشرية لتلبية تنامي القضايا لديه.

وشهدت القطاعات التي انحدرت منها قضايا المركز في عام ٢٠٢٥ توسعًا؛ إذ ارتفع عددها إلى ١٨ مقارنة بـ١٣ في عام ٢٠٢٤، وتصدر قطاعات العام الماضي التشييد والهندسة (٤٧,٣٪)، والخدمات المهنية، والشحن والخدمات اللوجستية والنقل البحري، والعمل والتوظيف، والتجارة العامة والإلكترونية والتجزئة.

أسبوع الرياض الدولي لتسوية المنازعات ٢٠٢٦

استقطب أسبوع الرياض الدولي لتسوية المنازعات لهذا العام أكثر من ٦,١٥٠ مشاركًا من ١٠٤ دول، وما يزيد على ٤٠٠ متحدث، من خلال ٩٦ فعالية عُقدت من ١ إلى ٥ فبراير ٢٠٢٦. وقد ركز المؤتمر الدولي الخامس للمركز السعودي للتحكيم التجاري، الذي عُقد بعنوان «آليات واضحة لتسوية المنازعات في زمن التقلُّبات «، على إسهام الحَوْكمة الراسخة، والوضوح القانوني، والتسوية الفعالة للمنازعات؛ في تنمية الثقة والاستقرار، في عالم يَمُور بالتقَلُّبات. وجمع المؤتمر أكثر من ١,٧٠٠ مشارك، بينهم نخبة من المتخصصين في تسوية المنازعات، وممثلي الجهات الحكومية، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الأعمال على المستويين المحلي والدولي.

وشهد الأسبوع تحقيق إنجازات بارزة؛ حيث أبرم المركز السعودي للتحكيم التجاري شراكة مع منصة النشر المعرفي «يوس ماندي - Jus Mundi» لدمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في نظام إدارة القضايا الخاص بالمركز، ووقّع المركز اتفاقية مع البروفيسور غاري بورن بالشراكة مع منصة النشر المعرفي «كلور آربيتريشن - Kluwer Arbitration » لترجمة كتابه «التحكيم الدولي: القانون والممارسة» إلى العربية، وأعلن المركز في المؤتمر أيضًا عن إطلاق مركزه البحثي المتخصص «سديد للبحث والتطوير القانوني».

وتُجَسّد هذه التطورات التزام المركز ليس فقط بإدارة قضايا التحكيم وفق أفضل الممارسات الدولية، بل وبقيادة الجهود الرامية إلى ترسيخ ثقافة التحكيم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الملتقى القضائي العربي لـ «اتفاقية نيويورك»

في إطار سلسلة الندوات القضائية الدولية للمجلس الدولي للتحكيم التجاري (ICCA)، استضافت الرياض الملتقى القضائي العربي لـ «اتفاقية نيويورك» خلال أسبوع الرياض الدولي لتسوية المنازعات ٢٠٢٦، الذي ركز على تطبيق اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في الدول العربية.

وتوَلّى المجلس تنظيم الملتقى بالشراكة مع المركز السعودي للتحكيم التجاري والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، في تعاون هو الثالث سنويًّا بين المجلس والمركز ضمن مبادرة «برنامج الحوار القضائي».

وقد جمع ملتقى هذا العام ٥٠ قاضيًا من ٢٠ دولة عربية بـ٢٠ متحدثًا محليًّا ودوليًّا؛ مسجلًا بذلك أعلى مستوى من المشاركة منذ انطلاقه، وتضمنت جلساته مراجعةً منهجيةً لمواد الاتفاقية مادة مادة، تلتها مناقشات حول مستجدات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في أنظمة قضائية عربية مختارة، و استعرض المشاركون المسائل المتعلقة بالنظام العام، وعرضًا لأبرز الإحصاءات والنتائج التي خلصت إليها أحدث دراسة أجراها المركز بشأن السوابق القضائية ذات العلاقة بالتحكيم التجاري.

تمكين جيل المستقبل: منافسة التحكيم التجاري الدولية

اختتم المركز هذا العام النسخة السابعة من منافسة التحكيم التجاري الدولية في مسعى إلى بناء جيل المستقبل من المحَكَّمين، وشهدت هذه النسخة مشاركة ١٨١ فريقًا من ٢٥ دولة، ضمت في مجملها ١,٠٠٢ طالب وطالبة. وقد وفَدت الفرق المشاركة من شتى أنحاء العالم العربي ومن خارجه، لا سيما إندونيسيا ونيجيريا للمرة الأولى منذ انطلاقة المنافسة قبل سبع سنوات، حيث نجح فريق إندونيسي في التأهل إلى الدور الـ٣٢.

وسبق بدء مرحلة المرافعات الكتابية والشفهية تدريبًا عمليًا على مهارات الترافع الكتابي والشفهي، وبالنظر إلى الكثافة العالية لنزاعات التشييد في المنطقة، فقد تضمنت قضية هذا العام مسائل قانونية مستمدة من «دليل عقود فيديك»، إضافة إلى مسائل تتعلق بقواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري، وقانون «الأونسيترال» النموذجي، و«اتفاقية نيويورك»، واتفاقية البيع الدولي للبضائع، ومبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT).

ولدعم استمرارية المنافسة وتحفيز المشاركة، استُحدثت فئتان جديدتان في جوائزها: جائزة «المدرب الذهبي» وجائزة «المحَكَّم الذهبي»؛ تقديرًا للجهود الاستثنائية التي يبذلها المدربون والمحَكَّمون في إنجاح هذا الحدث.

وتُعَد المنافسة جزءًا من المبادرات التأهيلية الأوسع للمركز السعودي للتحكيم التجاري، التي تهدف إلى تأهيل الطلاب والممارسين الشباب وتزويدهم بالخبرات العملية في مجال التحكيم.

خاتمة

١. «استطلاع» هي منصة إلكترونية موحدة تابعة للمركز الوطني للتنافسية، مخصصة لاستطلاع مرئيات العموم، تهدف إلى رصد آراء العموم والجهات الحكومية والقطاع الخاص بشأن مشروعات الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الحكومية قبل إقرارها.
٢. القضية رقم ٤٦٣٠٢٧٩٠٦٢، محكمة الاستئناف بالرياض، بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٢٤.
٣. القضية رقم ٤٦٣٠٣٣٨٠٧٢، محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٤.
٤. مشروع نظام التحكيم السعودي (٢٠٢٥)، مشروع نظام التحكيم.

ندين بنت موفق حفايظة
nhafaitha@psu.edu.sa

نواف بن داود السليم
nawafdys@gmail.com

الدور الثامن، مبنى اتحاد الغرف السعودية، ٧٩٨٢ طريق الملك فهد الفرعي – حي المؤتمرات، الرياض ١٢٧١١ - ٤١٨٣، المملكة العربية السعودية

هاتف: ٩٦ ٦١١٢ ٩٠٩ ٦٠٥ +

اقرأ المزيد عن المركز في موقع «غار»